الامه بالقبول ولم ينقص فالذي يظهر من كلام كثير من العلما جواز القراه به
والصلوة به والذي نص عليه ابو عمرو بن الصلاح وغيره ان ما وراء العشره ممنوع
من القراه به منع تحريم لا منع كراهه كما سياتي وقال قاضي القضاه ابو نصر
عبد الوهاب بن السبكي في كتابه جمع الجوامع في الاصول والصحيح ان ما وراء العشره
فهو شاذ وقال البغوي والشيخ الامام قلت يعني بالشيخ الامام والده مجتهد العصر
ابا الحسن علي بن عبد الكافي السبكي **القسم الثاني من القراه الصحيحه**
ما وافق العربيه وصح سنده وخالف الرسم كما ورد في الصحيح من زياده ونقص
وابدال كلمة باخرى ونحو ذلك مما جا عن ابي الدردا وعمر وابن مسعود وغيرهم
فهذه القراات تسمى اليوم شاذه لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وان
كان اسنادها صحيحا فلا تجوز القراه بها لا في الصلوة ولا في غيرها قال الامام
ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد وقد قال مالك ان من قرا في صلاته بقراه
ابن مسعود او غيره من الصحابه مما يخالف المصحف لم يصل وراه وعلما المسلمين
مجمعون على ذلك الا قوما شذوا لا يعرج عليهم **قلت قال اصحابنا** الشافعيه
وغيرهم لو قرا بالشاذ في الصلوة بطلت صلاته ان كان عالما وان كان جاهلا لم يبطل
ولم يحسب له تلك القراه واتفق فقها بغداد على تاديب الامام ابن شنبوذ واستتابته
على قراته واقراه بالشاذ وحكى الامام ابو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين
على انه لا تجوز القراه بالشاذ وانه لا يجوز ان يصلي خلف من يقرا بها واما ما
وافق المعنى والرسم او احدهما من غير نقل فلا تسمى شاذه بل مكذوبه يكفر
متعمدها واجاب الامامان الحافظ ابو عمرو بن الصلاح وابو عمرو بن الحاجب
على السوال الذي ورد دمشق من العجم في حدود الاربعين وستمائه وهو هل
تجوز القراه بالشاذ وهل يجوز ان يقرا الفاتحه عشرا كل ايه بقراه روايه قال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهو المجتهد المعتبر في ذلك العصر ما صورته يشترط
ان يكون المقرو به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرانا
واستفاض نقله كذلك وتلقته الامه بالقبول كهذه القراات السبع لان المعتبر
في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر وتمهد في الاصول ولم يوجد فيه ذلك كما
عدا السبع او كما عدا العشر فممنوع من القراه به منع تحريم لا منع كراهه في
الصلوة وخارج الصلوة وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم
يعرف ذلك وواجب على من قدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يقوم
بواجب ذلك وانما نقلها من نقلها من العلما لفوايد فيها تتعلق بعلم العربيه
لا للقراه بها هذا طريق من استقام سبيله ثم قال والقراه الشاذه ما نقل
قرانا من غير تواتر واستفاضه متلقاه بالقبول من الامه كما اشتمل عليه

المحتـ

المحتسب لابن جني وغيره واما القراه بالمعنى من غير ان ينقل قرانا من غير
تواتر واستفاضه فليس ذلك من القراات الشاذه اصلا والمجتري على ذلك
مجتري على عظيم وضال ضلالا بعيدا فيعزر ويمنع بالحبس ولا يخلى ذا ضلالة
ولا يخل للمتمكن من ذلك امهاله ويجب منع القاري بالشاذ وتاثيمه بعد تعريفه
وان لم يمتنع فعليه التعزير بشرطه واذا شرع القاري بقراه ينبغي ان لا يزال
يقرا بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدا به وما خالف هذا ففيه جايز وممتنع وعذر
المرض مانع من بيانه بحقه والعلم عند الله تعالى وتبارك وقال الشيخ
الامام شيخ المالكيه ابو عمرو بن الحاجب لا يجوز ان يقرا بالقراه الشاذه في صلوة
ولا غيرها عالما كان بالعربيه او جاهلا واذا قرا بها قاري فان كان جاهلا
بالتحريم عرف به وامر بتركها وان كان عالما ادب بشرطه وان اصر على ذلك
ادب على اصراره وحبس الى ان يرتدع عن ذلك واما تبديل اتينا باعطينا وسولت
بزينت ونحوه فليس هذا من الشواذ وهو اشد تحريما والتاديب عليه ابلغ
والمنع منه اوجب انتهى فان قيل كيف يعرف الشاذ من غيره اذا لم يدع احد
الحصر قلت الكتب المولفه في هذا الفن في العشر والثمان وغير ذلك مولفوها
على قسمين منهم من اشترط الاشهر واختار ما قطع به عنده فتلقى
الناس كتابه بالقبول واجمعوا عليه من غير معارض كغايتي ابن مهران
وابي العلا الهمداني وسبعه ابن مجاهد وارشادي ابن العز القلانسي وتيسير
ابي عمرو الداني وموجز ابي علي الاهوازي وتبصره ابي طالب وكافي ابن شريح
وتلخيص ابي معشر الطبري واعلان الصفراوي وتجريد ابي القاسم وحرز ابي
القاسم الشاطبي وغيرها فلا اشكال في ان ما تضمنته من القراات مقطوع به
الا احرفا يسيره يعرفها الحفاظ الثقات والائمه النقاد ومنهم من
ذكر ما وصل اليه من القراات كبسيط الخياط وابي معشر في الجامع وابي
القاسم الهذلي وابن الكرم الشهرزوري وابي علي المالكي وابن فارس
وابي علي الاهوازي وغيرهم فهولا وامثالهم لم يشترطوا شيئا وانما ذكروا
ما وصلهم فيرجع فيها الى كتاب معتمد او مقري فان قلت قد وجد في
الكتب المشهوره المتلقاه بالقبول تباينا في بعض الاصول والفرش كما في
الشاطبيه نحو قراه ابن ذكوان تتبعان بتخفيف النون وقراه هشام افئده
بيا بعد الهمزه وكقراه قنبل على سوقه بواو بعد الهمزه وغير ذلك من
التسهيلات والامالات التي لا توجد في غيرها من الكتب الا في كتاب او
اثنين وهذا لا يثبت به تواتر قلت هذا وشبهه وان لم يبلغ مبلغ التواتر
صحيح مقطوع به يعتقد انه من القراات وانه من الاحرف السبعه التي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)